

المادة الواحد والعشرون : على المتعهد وفي حال تعطل البنية لأي سبب كان أن يسارع إلى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأميم سيارة نقل على نفقة المتعهد .
المادة الثانية والعشرون : على المتعهد أن يتأكد من أن جميع البنية وسعده في حالة جيدة.
المادة الثالثة والعشرون : على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال .

المادة الرابعة والعشرون : يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المرعية الإجراء والتي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.
المادة الخامسة والعشرون : على العارض دفع مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية ثمن نفتر الشروط لصندوق البلدية.

المادة السادسة والعشرون : يعتبر مطلقاً على هذه الشروط كل من تقدم للإشتراك ووقع إمضاءه على نفتر الشروط وعلى صك التعهد بالالتزام.

البند	السعر الإفرادي (يوم عمل)
نقل النفايات المنزلية إلى المطمر	

محافظ البقاع

القاضي محمد أبو حنا